

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظرًا متوقفًا عن العمل فلا يكونون متفقيين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكراً ، لكان إنكاره واجباً فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم بأجمعهم قد تركوا إنكاره .^(١)

ورد قول من قال انه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا في عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترن بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدها بدليل قول عمر رضي الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة في قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه في وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضي الله عنه^(٢) خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت بكاء أهله عليه^(٣) ، ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٩٤ - ص ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً قال : (ليس لها سكنى ولا نفقة) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة « رواه الجماعة إلا البخاري » وفي رواية عنها أيضاً قالت طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد عند أهلي « رواه مسلم » وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت « رواه مسلم » .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نبيح عليه (متفق عليه) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضياً في حياته ، وقيل يعذب بسماحه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .